أُصولٌ وتَنْبيهاتٌ هَامَةٌ إلَى الْبيلِيِّ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ عَامَّةً

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ "أَبِي يَحْيَى" سَامَحَ بْن مُحَمَّدٍ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

تَفْرِيغ/ مَحْمُود السَّلَفِيّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، فقد وصلني من بعض الأخوة بارك الله فيهم ووقنا وإياهم الفتن ما ظهر منها وما بطن، ونسأل الله أن يخرجنا من الدنيا علي خير وهو راضٍ عنا، ردود لهشام البيلي في مسألة الجمعة وحكم صلاتها في المنزل إلي أخره في هذه النازلة التي نحن فيها نسأل الله أن يسلمنا ويسلم بلادنا والمسلمين جميعاً من كل سوء، فمع كم إنشغالي والله يعلم ذلك، ولكن إستمعت إليها، ولكن لست في صدد الرد عليها، ولكن عنها تنبيهات وأصول عامة التي ننتفع بها جميعاً كطلاب علم في الأصول الكليه وفي أصول الإستدلال، فهذه تنبيهات، إن شئت أن تسميها هكذا فسميها وإلا كما تريد سمها ..

التَّنْبِيهُ الأَوَّلُ: إلي الْبِيلِيِّ .. وَطُلَّابَةُ الْعِلْمِ عَامَّةً

فهذه الردود بارك الله فيكم، حينما يتكلم عن الجمعة وأمر الجمعة وأنها تصلي ظهراً إذا تعذر المسجد في مثل ما نحن فيه الأن، ففي الحقيقة كان يشفق علي نفسه ويقول للطلبه إقرؤا الكتاب الذي سيجدون فيه مثل هذا الكلام، وإيما طلاب علم سيفتح إما كتاب في الفقه سيجد مثل هذا الكلام وهو أتعب نفسه في مثل هذا، وأجتهد في المسألة التي كان ينبغي عليه أن يتكلم فيها بعارض الأصل وليس بالأصل، وهذا تكلمنا في رسالتين فمن أراد الرجوع فعليه بهما (الرَّدُّ عَلَى بَيَانِ دَعْوَى مَنْعِ الْجَمْعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ بِسَبَبِ وَبَاءِ كَوَّرُونَا) و (تَصْحِيحُ الْمَفَاهِيمِ فِي إقَامَةِ الْجَمْعَةِ فِي الدَّوْرِ)، فحينما يتكلم في مثل هذه المسألة لا نتكلم ويأتي إنسان يسأل عن حكم صلاة الجمعة في البيوت، فيأتي بكلام لأبي هريرة قد تكلمنا عنه وياتي بكلام للشيخ ابن عثيمين وغيره من أهل العلم ويأتي بكلام العلماء أنه لايصح صلاة الجمعة إلا في المسجد، فنحن لا نتكلم في مثل هذا بارك الله فيك وفيكم جميعاً، فهذا الأصل لا نختلف فيه، وإنما الكلام في هذه النازلة "الوباء"، ومنعت المساجد ومنع الصلاة في العَرَاء، فهل يجوز صلاة الجمعة في البيوت فهذا هو موطن النزاع بارك الله فيكم، فلا يقال قال الشيخ ابن عثيمين وقال الشيخ ابن ابراهيم وابن باز والعلماء، فهل شاهدوا مثل هذا الوباء؟! حتي تأتي بكلامهم، فنحن نتكلم في نازلة، فإن اتيت بكلام العلماء علي الاصل فنحن معك ونمضي علي ذلك الأصل، فلابد من أمر المسجد، لكن هذا المسجد إن كان مفتوح، فالمسجد غير مفتوح، لكن نحن الأن في نازلة فالكلام في عـارض الأصل، ففرق بارك الله فيك ونفع بك بين الكلام في الأصل وعارض

الأصل، وهذا فصلت فيه كثيراً، ويأتي الكلام أيضاً علي أصل ثاني إلا وهو الترك العدمي، إذن الكلام في جهتين، الجهة الأولي في عارض الأصل، والجهة الثانية في الترك العدمي وفصلنا فيهم والحمدلله، وليس هناك أدل من هذه الواقعة التي وقعت في زمن النبي ﷺ وهذ الحديث مشهور من حديث ابن عبدالله بن عباس وجابر رضي الله عنهم لكن ما أريده في قوله ﷺ : " خرَجْنا في سفَرٍ فأصابَ رجلاً منَّا حجَرٌ فشجَّهُ في رأسِهِ ثمَّ احتلَمَ فسألَ أصحابَهُ **فقالَ هل تَجِدونَ لي رخصةً في التَّيمُّمِ فقالوا ما نجِدُ لَكَ رُخصةً** وأنتَ تقدرُ علَى الماءِ فاغتسَلَ فماتَ فلمَّا قدِمنا علَى النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أُخْبِرَ بذلِكَ **فقالَ قَتلوهُ قتلَهُمُ اللَّهُ ألا سألوا إذْ لم يعلَموا فإنَّما شفاءُ العيِّ السُّؤالُ إنَّما كانَ يَكْفيهِ أن يتيمَّمَ** ويعصرَ - أو يعصبَ شَكَّ موسَى -علَى جرحِهِ خرقةً ثمَّ يمسحَ عليها ويغسِلَ سائرَ جسدِهِ". خريج : أخرجه أبو داود (٣٣٦) واللفظ له، والدارقطني (١/١٨٩)، والبيهقي (١١١٥).

فهو قام جنب فهل يغتسل؟ فقالَ:"هل تَجِدونَ لي رخصةً في التَّيمُّمِ فَقالوا: ما نجِدُ لَكَ رُخصةً".، لاحظوا الكلام هنا التأصيل بارك الله فيكم من النبي ﷺ ، فهنا الفرق بين من يحتج بالأصل و عارض الأصل، فهنا وقعت نازلة التي هي عارض الأصل،فالرجل أصابه جرح في رأسه ، لاحظ هم أحتجوا بالأصل ومعهم الأدلة علي الأصل والأصل في هذاالأغتسال

فقال تعالي:"وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا (٦)". [سورة المائدة]
وقال ﷺ : "لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بغيرِ طُهُورٍ". حديث ابن عمر صحيح مسلم

فهم إذا سألوا سيجيبون بهذا الأصل لذلك قالوا "ما نجِدُ لَكَ رُخصةً". فهنا في أمران الأول أنهم أحتجوا عليه بالأصل، فهم معهم أدلة في أن الجنب عليه الغسل، لكن ليس الكلام هنا في الأصل، لذلك النبي ﷺ لما أخبروه وأنهم علي الأصل الذي حكموا به وتركوا عارض الأصل قال لهم عدة أمور، [أولاً: قَتلوهُ قتلَهُمُ اللَّهُ، ثانياً: ألا سألوا إذْ لَم يعلَموا، ثالثاً: **فإنَّما شفاءُ العيِّ السُّؤالُ**]، فالنبي ﷺ جعلهم هم الذين قتلوه، فنفهم بارك الله فيك أنه لا ينبغي أن تفتي بالأصل في مثل هذه النازلة، ولا يصح الأحتجاج بكلام العلماء في الأصل وتترك عارض الأصل إلا وهي النازلة، فقال ﷺ :"قَتلوهُ قتلَهُمُ اللَّهَ ألا سألوا إذْ لَم يعلَموا فإنَّما شفاءُ العيِّ السُّؤالُ". فالسؤال كيف لم يعلموا ؟! فهم قالوا له :"ما نجِدُ لَكَ رُخصةً". ومعلوم أن كل من قام جنب يجب عليه الغسل، فمع أنهم معهم الأدلة، قال لهم النبي :" ألا سألوا إذْ لَم يعلَموا فإنَّما شفاءُ العيِّ السُّؤالُ". أي أنتم لا تعلمون، إنما شفاء الجهل السؤال، ومع أنهم معهم الأصل الأدلة سمي ما أفتوا به جهل، لماذا لأنهم عند النازلة افتوا بالأصل وتركوا عارض الأصل، فهنا مهم جداً أخبار النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوي أطلق الأثم علي كل من وقعت عليه نازلة وأفتي فيها بالأصل وترك عارض الأصل بأنه جاهل، فيأتي بعض الناس يقول قال فلان لا يجوز

الصلاة الجمعة إلا في المسجد ، فنقول ليس الكلام هنا في هذه الأصل إنما في عـارض الأصل، فحينما يتكلم وسمعت كلامه فكلامه وإستدلالته كلها في الأصل سواء من الإدلة أو من كلام العلماء أو من الإجماع الذي يذكره، ونحن لا نتكلم بالأصل في النازلة وإنما يتكلم في النازلة بعارض الأصل، فينظر في أصل هذا العارض، ما يتكلم به وما يفتي به فينظر فيه إلي أصوله فالنازلة هنا ينظر فيها إلي عارض الأصل والترك العدمي ..

وأقول أن هذا لا أعيبك فيه، فلا تظن أنني أعيبك فيه أنك لا تعرف الفارق بين الأصل وعارض الأصل والترك العدمي وأقسام الترك العدمي، فهذا لا عيب فيه عليك، لأنك لا طاقة لك بذلك "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (٢٨٤)". [سورة البقرة]

فلو أن إنسان مثلاً يبدأ في تعليم (كي جي وان) لايقال له عيب عليك لماذا لا تُعلم الثانوية ، فهذا خطأ لأن هذا قدرِه و مكانةِ، لأنه لا يعرف إلا هذا، فهذا لا عيب عليك فيه لأنه "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا". فهنا الفرق بين الأصل وعارض الأصل بارك الله فينا وفيكم جميعاً ..

التَّنْبِيهُ الثاني: تهويـــل بـــلا تأصيـــل

ففي كلامه عن ابن حزم وهذا بغض النظر عن كلامه فيه، لكن لاحظت وهو الشاهد قال كلمة استوقفتني، حينما يقول للطلاب وحسبكم أن ابن حزم لايقول بالقياس، حسبكم أي يكفي أنه لا يقول بالقياس، وأنا تعجبت من هذا !! ، فما الضير أنه لم يقل بالقياس، فلو رجعنا إلي الكلام في القياس، هل هو أصل من الأصول ، كأن ابن حزم لم يقل بآية من القرآن أو بسورة من القرآن، أو انه لا يأخذ بالبخاري مثلاً !! أو بصحيحين، فحسبكم أنه لا يثبت المعوذتين أو أنه لا يثبت أصل من أصول السنة، الإمام أحمد قال في أصول السنة : " وليس في السنة قياس" ، فهل القياس عموماً في كل شيء ، هل يكون هناك القياس في العبادات ، فإن كان هناك قياس في العبادات، فما معني قول العلماء الأصل في العبادات التوقف، هل هناك قياس في الكفرات، هل هناك قياس في أمر الحدود، فالقياس ليس علي أطلاقه بارك الله فيك، وحتي الذين يقولون بالقياس لَمْ يَقُولُوا بِإِهْدَارِ كُلِّ مَا يُسَمَّى قِيَاسًا ..

قال الشوكاني في إرشاد الفحول "**ثُمَّ اعْلَمْ: أَنَّ نُفَاةَ الْقِيَاسِ لَمْ يَقُولُوا بِإِهْدَارِ كُلِّ مَا يُسَمَّى قِيَاسًا**، وَإِنْ كَانَ مَنْصُوصًا عَلَى عِلَّتِهِ، أَوْ مَقْطُوعًا فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ، بَلْ جَعَلُوا هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْقِيَاسِ مَدْلُولًا عَلَيْهِ بِدَلِيلِ الْأَصْلِ، مَشْمُولًا بِهِ، مُنْدَرِجًا تَحْتَهُ، **وَبِهَذَا يَهُونُ عَلَيْكَ الْخَطْبُ وَيَصْغُرُ عِنْدَكَ مَا اسْتَعْظَمُوهُ، وَيَقْرُبُ لَدَيْكَ مَا بَعَّدُوهُ**؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذَا النَّوْعِ الْخَاصِّ صَارَ لَفْظِيًّا، وَهُوَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى مُتَّفَقٌ عَلَى الْأَخْذِ بِهِ، وَالْعَمَلِ عَلَيْهِ، **وَاخْتِلَافُ طَرِيقَةِ الْعَمَلِ لَا يَسْتَلْزِمُ الِاخْتِلَافَ الْمَعْنَوِيَّ، لَا عَقْلًا، وَلَا شَرْعًا، ولا عرفا، وقد قدمنا لك أنما جَاءُوا بِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ لَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا تَسْتَحِقُّ تَطْوِيلَ ذُيُولِ الْبَحْثِ بِذِكْرِهَا**.

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ أَنْهَضَ مَا قَالُوهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ النُّصوصَ لاَ تَفِي بِالْأَحْكَامِ، فَإِنَّهَا مُتَنَاهِيَةٌ، وَالْحَوَادِثُ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ".

كمثل ما قال قول إمام الحرمين في البرهان وغيره " أن النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث " وقد نازعه فيه ابن تيمية ورد على هذه المقالة هو وتلميذه ابن القيم

ثم أكمل رحمه الله :"وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِمَا قَدَّمْنَا مِنْ إِخْبَارِهِ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ لَهَا دِينَهَا، وَبِمَا أَخْبَرَهَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَهَا عَلَى الْوَاضِحَةِ الَّتِي لِيَلُهَا كَنَهَارِهَا.

ثُمَّ لاَ يَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ صَحِيحٍ، وَفَهْمٍ صَالِحٍ أَنَّ فِي عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمُطْلَقَاتِهِمَا، وَخُصُوصِ نُصُوصِهِمَا مَا يَفِي بِكُلِّ حَادِثَةٍ تَحْدُثُ، وَيَقُومُ بِبَيَانِ كُلِّ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ، عَرَفَ ذَلِكَ مَنْ عَرَفَهُ، وَجَهِلَهُ من جهله". (١٠٤/٢)

وأيضاً مسألة القياس في الأمور المحدودة ليس من مقدمات الأصول عند أهل العلم جميعاً، حتي ابن القيم -رحمه الله- في إعلام الموقعين عندما بدا بأصول الإمام أحمد عند ذكره الأصول الخمسة، قال الأصل الخامس هو القياس عند الضرورة، فجعلها ميتة، فابن القيم يقول (ان لم يجد الامام احمد نص في مسألة ينظر في أمر الصحابة او أثر مرسل أو ضعيف عدل إلي الأصل الخامس وهو القياس، فيستعمله للضرورة) كالميتة " فَمَنِ اضطر غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ (١٧٣)". سورة البقرة

وقال في رواية الميموني :"سألت الشافعي عن القياس فقال: عند الضرورة، وأعجبه ذلك".العدة1336 /4 "، "المسودة 710 /2 "، "سير أعلام النبلاء77 /10 " فيصار إليه عند الضرورة فقط رحمكم الله، فابن حزم لايريد أن يأخذ بالضرورة فما قولك بحسبكم انه لا ياخذ بالقياس فيعظم الأمر كانه لا ياخذ بالسنة !! فهب أنه لا يقف إلا علي الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فماذا أنت قائل، فما هو الضير ، فلو قلنا مثلاً ما هو تعريف القياس (إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به)، إلحاق المسكوت بالمنطوق، فإذا قال لك ابن حزم وهل هناك في الشرع شيء مسكوت عنه؟!! فما هو جوابك لأن الشرع بلغ كل شيء كمثل ما أجاب الشوكاني "إِخْبَارِهِ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ لَهَا دِينَهَا، وَبِمَا أَخْبَرَهَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَهَا عَلَى الْوَاضِحَةِ الَّتِي لِيَلُهَا كَنَهَارِهَا.

ثُمَّ لاَ يَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ صَحِيحٍ، وَفَهْمٍ صَالِحٍ أَنَّ فِي عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمُطْلَقَاتِهِمَا، وَخُصُوصِ نُصُوصِهِمَا مَا يَفِي بِكُلِّ حَادِثَةٍ تَحْدُثُ، وَيَقُومُ بِبَيَانِ كُلِّ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ، عَرَفَ ذَلِكَ مَنْ عَرَفَهُ، وَجَهِلَهُ من جهله". فالدين كمُل وبلغ رب العزة كل شيء فما هو الجواب؟! فأنا أستشعرت من قوله كإن ابن حزم لم يأخذ بشيء عظيم، بل أن العلماء جميعاً يجعلونه عند الضرورة ..

فالسؤال هل ابن حزم لا يأخذ بالقياس عموماً؟ لا كمثل ما قال الشوكاني " ثُمَّ اعْلَمْ: أَنَّ نُفَاةَ الْقِيَاسِ لَمْ يَقُولُوا بِإِهْدَارِ كُلِّ مَا يُسَمَّى قِيَاسًا ". فابن حزم لايرفض كل القياس، بل يرفض العلة المستنبطة التي يقيس عليها بعض أهل العلم ، كأن يستنبط علة ثم يقيس عليها، هذا هو ما ينكره ابن حزم وأما العلة المنصوصة التي ينص الشرع عليها فهذه يثبتها أبو محمد ابن حزم فما قولك في هذا ؟!! العلة المنصوصة الوصف المناسب للحكم في المنصوص من الشرع، ابن حزم يثبتها أما العلة المستنبطة هي التي ينكرها، فحتي لا أطيل في الكلام سنضرب لكم مثال ..

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه "أَتَى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ رَجُلٌ، فَقالَ :هَلَكْتُ، قالَ: ولِمَ؟ قالَ :وقَعْتُ علَى أهْلِي في رَمَضَانَ، قالَ: فأعْتِقْ رَقَبَةً قالَ: ليسَ عِندِي، قالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قالَ: لا أسْتَطِيعُ، قالَ: فأطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قالَ: لا أجِدُ، فَأُتِيَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ بعَرَقٍ فيه تَمْرٌ، فَقالَ: أيْنَ السَّائِلُ؟ قالَ: هَا أنَا ذَا، قالَ: تَصَدَّقْ بهذا قالَ :علَى أحْوَجَ مِنَّا يا رَسولَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ، ما بيْنَ لَابَتَيْهَا أهْلُ بَيْتٍ أحْوَجُ مِنَّا، فَضَحِكَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ حتَّى بَدَتْ أنْيَابُهُ، قالَ: فأنتُمْ إذًا". التخريج : أخرجه البخاري (٥٣٦٨)، ومسلم (١١١١)

الشاهد من الحديث أن أمره النبي ﷺ بالكفارة المغلظة الأطعام أو الصيام أو عتق الرقبة، فما هي العلة التي بني عليها الحكم ..

فيأتي الإمام مالك يقول أن العلة أنتهاك حرمة الشهر هذا قياس من الإمام مالك، فيبني علي ذلك أن من أكل متعمد أو شرب متعمد أو فعل شيء متعمد يبطل صومه فيكون عليه أيضاً بذلك الكفارة المغلظة لما؟ لأنه أنتهك حرمة الشهر ، إذن الوصف المناسب للكفارة التي هي الحكم (إنتهاك حرمة الشهر)، الجمهور قالوا هذه ليست العلة، وأنتبه أن الجمهور بيأخذوا بقياس العلة المستنبطة، ومع ذلك رفضوها من الإمام مالك، فيعلم من هذا أن العلة المستنبطة يختلف فيها ..

وعندك حديث النبي ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري " الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والْفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والْبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والْمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلًا بمِثْلٍ، يَدًا بيَدٍ، فمَن زادَ، أوِ اسْتَزادَ، فقَدْ أرْبَى، الآخِذُ والْمُعْطِي فيه سَواءٌ. [وفي رواية :[الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، مِثْلًا بمِثْلٍ، فَذَكَرَ بمِثْلِهِ". التخريج: أخرجه مسلم (1584) ..

فيقول بعضهم أن العلة هي الوزن، وبعضهم يقول العلة الطعام حتي الذي يقولون بالقياس العلة المستنبطة يختلفون فيما بينهم، فيختلفون لأنها علة مستنبطة من قبل الرأي، لذلك قال هنا القياس يكون عند الضرورة وأنا لا أريد أن أطيل في أمر القياس لكن أحببت التنبيه، لأنه استوقفني كلمة حسبكم انه لا يأخذ بالقياس فهذا غير صحيح علي ما بينا من كلام الشوكاني

وقال أبو محمد ابن حزم -رحمه الله- في الإحكام في أصول الأحكام (٧٧/٨):
" فإن ذلك كله ندري أنه جعله الله أسبابا لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها ولا توجب تلك الأسباب شيئا من تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة قال أبو محمد وهذا هو ديننا الذي ندين به وندعو عباد الله تعالى إليه ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى". والإسباب هي العلل بارك الله فيكم ..

وقال أبو محمد ابن حزم -رحمه الله- في الإحكام في اصول الأحكام (١٠٢/٨) :
"هذا فقد بطلت الأسباب جملة وسقطت العلل البتة إلا ما نص الله تعالى عليه أنه فعل أمرا كذا لأجل كذا وهذا أيضا مما يسأل عنه فلا يحل لأحد أن يقول لمكان هذا السبب لهذا الحكم ولم يكن لغيره ولا أن يقول لم جعل هذا الشيء سببا دون أن يكون غيره سببا أيضا لأن من فعل هذا السؤال فقد عصى الله عز وجل وألحد في الدين وخالف قوله تعالى{لا يسأل عما يفعل وهم يسألون}".

وقال ابو محمد بن حزم رحمه الله في الإحكام في اصول الاحكام (٨٩/٨):
"إن الشيء إذا جعله الله سببا لحكم ما في مكان ما فلا يكون سببا إلا فيه وحده".

وقال أبو محمد ابن حزم رحمه الله في الإحكام في أصول الأحكام (٩١/٨):
"وهذا موافق لقولنا لا لقولهم **لأننا لم ننكر وجود النص حاكماً بأحكام ما لأسباب منصوصة لكنا أنكرنا تعدي تلك الحدود إلى غيرها ووضع تلك الأحكام في غير ما نصت فيه واخترع أسباب لم يأذن بها الله تعالى**".

فابن حزم رحمه الله له مواضع كثيرة في هذا وأظن أن هذا كافي ..

لكن في إجابة السائل علي أهم المسائل للشيخ مقبل ابن هادي الوادعي - رحمه الله- (ص٣١٠) يقول: **"كون أبو محمد ابن حزم رحمه الله لا يقول بالقياس وانا أيضاً لا أقول بالقياس، لا أقول أنه حجة، فلست مقلداً لأبي محمد ابن حزم بل الله عز وجل قال: (مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ). ويقول: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ).** أنا أسألكم: البخاري. قبل أبي محمد أم أبو محمد قبل البخاري؟ البخاري. البخاري قبل أبي محمد، أبو محمد ابن حزم من علماء القرن الرابع، لكن البخاري من علماء القرن الثالث، فأقصد من هذا إذا أتينا بصحيح البخاري ما يدل علي أن الذي يقول بالقياس يعتبر ظاهرياً ومتبعاً لأبي محمد بن حزم -رحمه الله- ، قال البخاري -رحمه الله- باب ما يذكر في ذم الرأي تكلف القياس، (ولا تقف) (لا تقل ما ليس لك به علم)، ثم قال: حدثنا سعيد بن تليد قالحدثني ابن وهب قال حدثني عبد الرحمن ابن شريح – الظاهر بن هليعة- عن الأسود- محمد بن عبد الرحمن الملقب بيتيم عروة – عن عروة قال:حج علينا عبد الله ابن عمر فسمعته يقول: (إن الله لا ينزع العلم بعد أعطاكموه انتزعاً ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقي أناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون) قال: فحدثت به عائشة

زوج النبي صلي الله وعليه وسلم، ثم إن عبد الله فاتثبت لي منه الذي حدثني عنه فجئته فسألته وقالت: والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو. راجع فتح الباري طبعة سلفية الجزء الثالث (ص ٢٨٢). القياس نوع من الرأي والحديث فيه ذم الرأي".

فالشيخ مقبل يقول بما يقول به ابن حزم ليس تقليداً، لكن هل سيقال علي الشيخ مقبل وحسبكم أن مقبل بن هادي الوادعي لا يقول بالقياس !! والله المستعان وكما قال الشوكاني " أَنَّ نُفَاةَ الْقِيَاسِ لَمْ يَقُولُوا بِإِهْدَارِ كُلِّ مَا يُسَمَّى قِيَاسًا ".

التَّنْبِيهُ الثَّالِثُ: خَلَطَ فِي الْأَفْهَامِ وَتَحْرِيفِ فِي الْكَلَامِ

ومما استوقفني أيضاً وهو حينما يتكلم عن أجمعوا والأجماع علي أن المسافر ليس عليه جمعة ووو إلي أخره، والأجماعات التي نقلها علي أن المسافر عليه جمعة أم لا، وليس كلامي الأن في بحث هل المسافر عليه جمعة أم لا وحكمه واجب أم مستحب علي المسافر ، فليس الكلام فيه بل الكلام بارك الله فيكم في التنبيه فقط، فالذي أستوقفني من كلامه أنه ظل يقول الإجماع الإجماع ثم بعد ذلك ينقل كلام لابن المنذر في كتابه العظيم جداً الأوسط، وليس البحث في هذا إنما فيما أنبه عليه بعد ذلك ..

فقال البيلي: قال ابن المنذر في الأوسط: "ذِكْرُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُسَافِرِ وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُسَافِرِ، فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ"[١٨/٤]، فستوقفني هذا الكلام ، فأنت رحمك الله بتقول/ إجمعوا والإجماع علي أنه كذا وكذا ثم تنقل كلام ابن المنذر في قوله وأختلفوا في وجوب الجمعة علي المسافر، فأنت هنا حيرت الطلابة ، تقول أجمعوا ثم تقول أختلفوا " وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُسَافِرِ" فأنا أفهم أن الذي يخطيء بارك الله فيك ممكن يخطيء علي المنبر في خطبة الجمعة أو بأنه يسترسل وارد كل هذا ، لكن يخطيء وهو بيقرأ من كتاب وأخطأ من القراءة في الكتاب أيضاً هذا مما استوقفني في أمر الكلام ، لكن الأهم الذي استوقفني حينما تكلمت علي من قال أن علي المسافر الجمعة، ثم ذكر كلام ابن المنذر -رحمه الله- أن ممن قال ليس علي المسافر الجمعة مالك والثوري وأحمد وإسحاق

فيقول ابن المنذر (٢٠/٤) "وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ فَلْيَشْهَدِ الْجُمُعَةَ وَقَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ". فستوقفني كلام و تعليق البيلي وقال في وسط الكلام وهو بيقول وقال الزهري "إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة". قال البيلي/ (يعني في البلدةِ قبل أن يسافر) فأنا لا أدري أين اتي بهذه الكلمة؟!! فأي طالب سيسمع ذلك سيفهم أن هذا من كلام الزهري، أي بمعني رجل في الحضر سمع الأذان فيشهد الجمعة

فالسؤال هل بقولك هذا (يعني في البلدةِ قبل أن يسافر)؟! هذه زيادة منك أم من كلام ابن المنذر أم من كلام الزهري نفسه، فأيما أحد سيسمع هذا

سيقول أن هذا من كلام الزهري، لكن الشاهد قولك هذا يسمي علمياً تحريف في الكلام، فهذا منك زيادة في الكلام حتي تقوي مذهبك وليس هذا بحثي في أن المسافر عليه الجمعة أم لا، لكن ينبغي التنبيه لمثل هذا، فيسمي عند علماء الحديث إدراج وعند علماء الأصول تحريف ..

فالسؤال ما المانع الذي لا يجعلك أن تذكر كلام الزهري كما هو ، فلا بأس أن يكون هناك من قال بذلك، لكن أن تريد علي كلام الزهري، فتحرف الكلام وتحرف مذهبه وتريد لكي يوافق كلامك وهذا يكون عند علماء الحديث طعن في القائل، لأن الأثر بخلاف ذلك، وأنا سأتيك بالأثر، وهو ليس عيب أنك لا تعرف الأثر، فليس عيب عليك، كما ذكرت لك "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا". " لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا". فإذا كنت لا تعرف الأثر فاسكت لكن العيب عليك أنك تزيد في الكلام و هو ليس من كلام الزهري، وأنا أتيك بفضل الله بأثر الزهري ، هل كما قلت في البلدةِ أم في السفر وهو في مصنف عبد الرزاق بسنده إلي معمر عن الزهري في باب ما تجب عليه الجمعة

[٥٢٠٥ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: **سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ، يَمُرُّ بِقَرْيَةٍ فَيَنْزِلُ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ**؟ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ فَلْيَشْهَدِ الْجُمُعَةَ» (١٧٤/٣)]

فقال سألته عن المسافر ،إذن الكلام عن المسافر وأنت قلت في البلدةِ القريةِ، وهذا خطأ ينبغي بارك الله فيك أن تراجعه وتبينه للطلاب أن هذا الكلام كان منك وأنك أخطأت فيه، والرجوع ليس بعيب، فهذا ليس بعيب، إنما العيب أن تترك الطالب هكذا، فيظن أن أثر الزهري عن البلدةِ القريةِ لأنك ذكرت ذلك، وهذا كما ذكرت يسمي إدراج عند علماء الحديث وعند علماء الأصول تحريف وهذا طعن في القائل عند علماء الحديث، فإذا كنت لا تعرف الأثر وهذا هو الواقع فكان ينبغي عليك أن تسكت، إذا كنت لا تعرف هذا الأثر في السفر أم في القرية فكان عليك أن تذكر كلام ابن المنذر الذي نقله عن الزهري وتسكت ..

فإن قلت أنك ذكرت كلام الزهري في الأثر في أخر الصفحة كما ذكره ابن المنذر وقال: " وَحَكَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: **لَا جُمُعَةَ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَإِنْ سَمِعَ الْمُسَافِرُ أَذَانَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ فِي بَلَدِ جُمُعَةٍ فَلْيَحْضِرْ مَعَهُمْ** (٢٠/٤)".

فنقول أولاً / بارك الله فيك لو قلت هذا : فهذه إيضاً حجة عليك، لأن الأثر هنا أيضاً في المسافر وأنت قلت أن الأثر الأول في البلدةِ قبل أن يسافر فهذه حجة عليك ..

أضف إلي ذلك أن الأثر الأول للزهري بإسناد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري والأثر الثاني بإسناد الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري، وبغض النظر عن الكلام في الوليد ابن مسلم فلن نتكلم في الإسناد، لأن هذا الإسناد بخلاف هذا الإسناد وهذا المتن بخلاف هذا المتن، فهذا مما استوقفني ..

وإيضاً بارك الله فيك مما استوقفني في كلامك ونقلك لكلمة ابن المنذر " **وَهَذَا كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ**؛ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ مُخْتَلَفٌ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَحَكَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا جُمُعَةَ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَإِنْ سَمِعَ الْمُسَافِرُ أَذَانَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ فِي بَلَدِ جُمُعَةٍ (٢٠/٤)".

أظن بسماعي لقولك وصراخك يدل علي أنك فرحت بهذه الكلمة، وهذا لنا كلام فيه في مسألة حكاية الإجماع في الكتب أو المصنفات وهل يستلزم من حكاية الإجماع صحته وما هو الإجماع المعتبر الذي لم يختلف فيه وما هو الإجماع الذي أختلف فيه، وما هي شروط الإجماع عند من قالوا بالإجماع هذا كله إن شاء الله سيذكر من كلام ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية وكلمة مهمة للشوكاني رحمهم الله جميعاً وكلام الشافعي وغيرهم ..

ومما إستوقفني أيضاً بارك الله فيك ذكرت كلمة أبو بكر عن الزهري حينما قال الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "لَا جُمُعَةَ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَإِنْ سَمِعَ الْمُسَافِرُ أَذَانَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ فِي بَلَدِ جُمُعَةٍ فَلْيَحْضِرْ مَعَهُمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَوْلُهُ: **فَلْيَحْضِرْ مَعَهُمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ اسْتِحْبَابًا، وَلَوْ أَرَادَ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ قَوْلاً شَاذًّا خِلَافَ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَخِلَافَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ** ". فمعني كلام ابن المنذر وهذا للتقريب أنك إن كنت مسافر من القاهرة إلي الإسكندرية وأنت في البيت الذي تجلس فيه سمعت إذان الجمعة فالإمام الزهري بيقول/ [وَإِنْ سَمِعَ الْمُسَافِرُ أَذَانَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ فِي بَلَدِ جُمُعَةٍ فَلْيَحْضِرْ مَعَهُمْ] فهل يحضر معهم هذا علي الوجوب أم علي الإستحباب، لن اتكلم في هذا لكن استوقفني كلام غريب مثل هذا والذي قبله والأتي إن شاء الله ..

فابن المنذر بيقول أنه يحتمل أنه يحضر معهم إستحباباً، ويقول اي ابن المنذر: "**وَلَوْ أَرَادَ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ قَوْلاً شَاذًّا خِلَافَ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَخِلَافَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ**". فهذا قول شاذاً فوجدت الشيخ هشام فرح جداً بهذا !!، فهل ظننت ياشيخ هشام حينما يقول ابن المنذر" كَانَ قَوْلاً شَاذًّا ". يعني القول بأن علي المسافر صلاة الجمعة قول شاذاً علي الإطلاق، لو كنت فهمت هذا فنسأل الله السلامة والعافية والحمدلله الذي عفانا مما ابتلي به غيرنا وفضلنا على كثيرٍ ممن خلق تفضيلاً ، وهذا هو الظاهر من كلامك، لكن لو رجعنا لكلام ابن المنذر ستجده بيقول عن الزهري في قوله/ " فَلْيَحْضِرْ مَعَهُمْ ". يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ اسْتِحْبَابًا، فيحتمل أن يحضر معهم علي الأستحباب، فإن لم يريد إن يحضر معهم؟!! فلا أثم عليه ويصليها ظهراً ركعتان وأنتهي الأمر

فابن المنذر بيقول ولو أرد الزهري غير ذلك، أي لو أرد الزهري غير ذلك بالوجوب ياشيخ هشام بالوجوب، يعني لو أراد الزهري من قوله فليحضر معهم بالوجوب، أي انه يجب عليه أن يحضر معهم، يقول هنا ابن المنذر: " **كَانَ قَوْلاً شَاذًّا خِلَافَ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَخِلَافَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ** ". وهذا بغض النظر عن كلام ابن المنذر وأنا ما أناقش في هذا ، الذي أناقش فيه هو الكلام أنه قول شاذ أم لا ..

فافهم يا شيخ هشام الذي استوقفني عند كلام ابن المنذر "كان قول شاذاً"، فالذي يريده ابن المنذر، إن كان الزهري يوجب علي المسافر أن يشهد الجمعة إذا سمع الأذان،لكان هذا قول شاذاً، أما لو أرد أستحباباً هذا لا بأس به ..

فلما لا بأس به؟ لأن يا طلبة العلم الذين قالوا بأن المسافر ليس عليه جمعة من أصحاب المذاهب، يقولون/ إذا سمع الأذان وذهب إلي الخطبة فلا بأس به ، فالسؤال هل يجب عليه لا ؟، علي قول أصحاب المذاهب لا يجب عليه إذن انتفاءُ وجوبِ الجمعة على المسافر لا يَلْزَمُ منه انتفاءُ أفضليةِ شهودها عندهم ، هذا ما يقولون أصحاب المذاهب ..

لكن هذا خلاف ابن حزم، فابن حزم يقول بالوجوب علي المسافر، ومع أن الشيخ هشام بينقل ويقول أن ابن حزم أقواله وكلامه شاذ وشذوذات ابن حزم وجرأة ابن حزم، وابن حزم نفسه في نفس البحث الذي كان يتكلم فيه البيلي في مسألة المسافر هل عليه جمعة أم لا، لم يأتي بكلام ابن حزم ورده علي أصحاب المذاهب ..

وقال في أحتجاجه و ذكر الذي أحتج به ابن المنذر الذي هو أثر ابن عمر وعمر ابن عبد العزيز وأثر أبي هريرة وأثر أبي موسي وأثر أنس بن مالك وأثر علي أبن أبي طالب وإن كان فيه كلام لأن الذي يرويه هو الحارث وهو الحارث الأعور وهذا فيه ما فيه، لكن كلامي ليس عن هذا أيضاً، لكن الذي ينقله عن ابن عمرو وأنس بن مالك وعلي وعمر ابن عبدالعزيز، أنه ليس علي المسافر جمعة ، فما الذي قاله ابن حزم هنا وأرجوا الإنتباه لهذا ..

قال/ علي أصحاب المذاهب أنهم خالفوهم أي أنهم خالفوا أنس وعلي إن صح الأثر وابن عمر ، لأنهم قالوا/ (ليس علي المسافر جُمع)، وما قالوا يذهب إلي الجمعة استحباباً، فقالوا ليس علي المسافر جُمع ولم ينقل عنهم أنهم قالوا إذا سمع الأذان فليذهب إستحبابا ، فابن حزم تكلم معهم في هذه المسألة، فهم يحتجون بهذه الأثار علي أنه لايجب علي المسافر أن يصلي الجمعة ومع أنه لا يجب عليه الجمعة إذا سمع النداء فصلها فهي مستحبة .. فابن حزم يقول فأين ما أحتججتم به من كلام الصحابة علي أنهم يذهبوا إستحباباً ؟!!! فهذا الذي كان يريده ابن حزم ، وهذا الذي لم ينقله هشام البيلي ..

أما الذي قد استوقفني هو فهم البيلي لكلام ابن المنذر " كَانَ قَوْلاً شَاذًّا ". فهذا ليس علي الأطلاق إنما هذا في حكم الوجوب والإستحباب

إذن فكلام ابن المنذر يقصد أن الزهري لو أراد أن يصليها بالوجوب فهذا قول شاذاً ، وأنا لن أناقش هل هذا قول شاذ أم لا، وما هو الشذوذ أصلاً ..

التَّنْبِيهَ الرَّابِعَ :الضَّابِطُ فِي حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ فِيَّ الْكُتُبَ

وهذه كلمة للإمام الشوكاني -رحمه الله- قاضي اليمن في كتاب في غاية الأهمية لكل طالب علم يمضي علي الأصول وبل الغمام على شفاء الأوام الشوكاني تكلم في هذه المسألة الدائرة أن كل إنسان يجد كلمة إجماع في كتاب فيذهب ويحكي الإجماع في هذه المسألة ويقول هذا إجماع وكل من يعارضه بكلمة فيقول هذا خلاف الإجماع، وطبعاً سيأتي إن شاء الله كلام لابن تيمية وابن القيم رحمهم الله في هذه المسألة، لأنه قد وصل من المتأخرين بأنه قد أحتج عليهم بكتاب والسنة فتجدهم يعارضون هذا بالإجماع، فهذه الطريقة نشأة من عدم العلم والجهل بمسائل الإجماع، لأن كل من وجد كلمة إجماع يفرح بها، فيا طلبة العلم ، ليس كل من يجد كلمة إجماع يفرح بها وإنما ينبغي أن يضعها علي ميزان العلم أولاً ..

فيقول الإمام الشوكاني- رحمه الله - في وبل الغمام (ص٦٣)

"قوله: وهو إجماع مع الإمكان

أقول: أعلم أن حكاية الإجماع من متأخري أهل العلم تستند في الغالب إلي أن العالم لم يعلم بوقوع خلاف في المسألة التي حكي الإجماع عليها".

فهذه مسألة مهمه فيقول إن حكاية الإجماع في الكتب بتستند علي إن العالم نفسه ما رأي خلاف، ففتح كتاب ووجد عالم يتكلم وفتح كتاب ثاني ووجد العالم يتكلم بنفس الكلام وفتح كتاب ثالث فيجد العالم بيتكلم بنفس الكلام، فحكـي إجماع ..

ثم قال الشوكاني:" لا أنه أستقرأ الأقول من أفواه الرجال حتي ثبت له ذلك، فإن هذا بعد انتشار الإسلام في أقطار الأرض **لاتفي الأعمار وإن طالت بأستقرائه**".

أي بتتبع أقوال الرجال، تفني فيها الأعمار، يعني واحد يتتبع أقوال العلماء في البلد الواحدة فقط هذا أمر تفني فيه الأعمار وتنقطع فيه أعناق الأبل، فما بالك إذا كانت بدل البلدة الواحدة أقطار الأرض، فما بالك إذا حكي إجماع المسلمين في الأرض قاطبةٍ من أمة النبي ﷺ فالشوكاني بيقول لك " لاتفي الأعمار وإن طالت بأستقرائه ". أي بتتبعه ..

لماذا؟! قال"لأن المدائن الواسعة قد لايحيط، بمعرفة علمائها من كان من اهلها، فضلاً عمن كان غريباً". ففي البلد الواحد لاتعرف علمائها جميعاً وأنت من أهلها وهذا فضلاً عمن كان غريباً عن أهل البلد

ثم يقول: "فعلي كل حال، لا يمكن من تغرب في طلب الإجماع، أن يحيط بما عند علماء مدينة من المدائن، في مسألةٍ من المسائل إلا بعد أيام طويلة، وربما لايمكن الأحاطة وإن بالغ في الأستقراء، لأن من العلماء من يغلب

عليه الخمول أضطراراً وأختياراً ". يغلب عليه الخمول أي لايحب الإشتهار لا يحب الشهرة، لايحب أن يكون مسموعاً، يحب الخمول ..

قال الشوكاني: "**مع كونه ممن يعتدد بقوله**، فمن ادعي إجماع أهل عصره من علماء المسلمين علي مسألة من مسائل الدين، **فقد أعظم الدعوي**". وأنتبه رحمك الله لهذا الكلام لأنه سياتي علينا من كلام ابن القيم و ابن تيمية .

ثم قال: " وزعم قيامه بما لا يقوي، فإمكان هذا ممنوع علي تسليم إمكان نفس الأتفاق، من غير نظر إلي أن يعرف رجل أو رجال ما عند كل واحد منهم، والحق انه ممنوع لأن أتفاق جميع علماء الأقطار علي مسألة من مسائل مع أختلاف المذاهب والأهوية، وتباين الأفهام، وتنافي القرائح، ومحبة التناقض - متعذر ، هذا إذا كان العالم يحكي إجماع أهل عصره، وإن كان يحكي إجماع عصر من العصور التي لم يدركها بعد عصر الصحابة فالأمر أيضاً أدخل في الأمتناع ". الزعم القول الباطل، وأنتبه لكلام الشوكاني بيقول أن هذا ممتنع انه يحكي عن عصر من العصور ، فكيف إذا كان يحكي عن عصر ممن كان قبله ، يبقي الأول متعذر والثاني ممتنع فهذا مستحيل أكثر من الأول ..

ثم قال -رحمه الله- : "لأن غاية ما يستند إليه هو إن يجد في كتب بعض المصنفين حكاية الإجماع ". هذا هو المراد ، غاية أن يذهب فيبحث في كتب بعض المصنفين لكي يأتي بحكاية الإجماع ثم يطير بها فرحاً ، مثل ما قال وهذا الإجماااااع او كالإجماااع ويعلوا بها صوته ويفرح بها، فلا تفرح بهذا فهذا كلام لا يقوله رجل درس ألف بـاء أصول في الإجماع وشروط الإجماع وأركان الإجماع وصفات الإجماع وضوابط الإجماع وحكم نقل الإجماع وما لا يعلم له مخالف متي يكون إجماع، فهذا لا يفرح به ..

فالشوكاني بيقول - رحمة الله عليه- " غاية ما يستند إليه هو إن يجد في كتب بعض المصنفين حكاية الإجماع، فيحكي ذلك عنه، ويعود الكلام الأول في الإيراد علي الحاكي الأول". فسنرجع لنفس الكلام إذا كان الذي يعيش في نفس العصر لا يقدر أن يجمع أقوال علماء ذاك العصر، فكيف يحكي إجماع علي من كان في عصر قبله ، فهذا مممتنع جداً ، فيا طلابة العلم إيما إنسان كان يريد طلب العلم علي أصوله فينبغي أن يكون عنده ضوابط، فإذا فتح كتاب يعرف أن هناك ضوابط، فإذا وجد كلمة إجماع لا يفرح بها حتي يضعها علي ميزان العلم، فلا يفرح بكتاب يوجد فيه كلمة الإجماع، فهذا أصل في غاية الأهمية ينبغي التفطن له ..

ثم قال: "ثم كذلك فإن كان مستندُ حكاية من يحكي الإجماع ووجودها متفقة علي أمر من الأمور- فإمكان هذا ممنوع، لأن الأطلاع علي جميع مؤلفات أهل ذلك العصر غير ممكن، لما ذكرناه سابقاً، ولأن بعض المصنفين قد يكون له حظ في الشهرة فتنتشر مؤلفاته، وبعضهم قد لا يكون له حظ في الشهرة فلا تنتشر، ثم ليس كل عالم حصلت له ملكة الاجتهاد يشتغل بالتأليف، فإن كثير منهم - بل أكثرهم - لا يشتغل بالتأليف، كل هذا معلوم لكل واحد بالمشاهدة لبعض أهل عصره، وبنقل الثقات عن غير أهل عصره".

لاحظ الكلام الذي سيأتي "**وبهذا يظهر أن الإجماعات التي يحكونها في المصنفات ليست إلا باعتبارها كما أسلفنا** ". ما الذي أسلفه من أن الحاكي الذي يحكي الإجماع لم يعلم بوقوع خلاف في المسألة، فهو يحكي الإجماع لمجرد أنه لم يعرف خلاف في هذه المسألة، فوجد قول أو قولان أو ثلاث أو أربع أوعشر فيعتقد علي أن ذلك هو الإجماع، لايعلم بوقوع خلاف في هذه المسألة، وهذا سيأتي عن الشافعي وأحمد وشيخي الإسلام ..

ثم قال: " **وعدم علمه بالوقوع لا يستلزم العدم** ". هذه قاعدة مهم جداً ينبغي عليك أن تتفطن لها وسنأتي لابن القيم في أعلام الموقعين، علي مثل هذه المسألة التي وجد فيها أكثر من قول ولا يعلم فيها خلاف إلا هذه الأقوال، إذن فعدم العلم لا يستلزم العدم، فعدم علمك بأنه لا يوجد قول مخالف لهذا لا يستلزم منه أنه لا يوجد علي الحقيقة، فمعني أن أحد يقول أنه ليس بها خلاف وعليها الإجماع من اين لك ذلك ؟!! ستعرف

فالإمام الشوكاني بيقول: " وعدم علمه بالوقوع لا يستلزم العدم، غاية ما هناك أنه حصل له ظن بالإجماع". فهنا يا طلبة العلم بما يسمي بالإجماع الظني

وقال: "ومجرد ظن فرد من الأفراد لايصلح أن يكون مستنداً للإجماع، ولا طريقاً من طرقه". فمجرد ظن فرد من الأفراد أن يقول هذا إجماع هذا لا يكون مستنداً للإجماع ولا حتي طريق من طرقه ..

ثم قال:"ومن قال بحجية الإجماع". يعني الذي يقول بحجية الإجماع بعد عصر أصحاب النبي ﷺ، الذي تجده في كثير من كتب الأصول الأجتهاد ، و إجماع علماء في عصر من العصور علي قول ما، أجتهاد علماء أو أجتهاد مجتهدي ، علماء الأمة، أمة النبي ﷺ في عصر من العصور إلي أخره، فالذين يقولون بحجية الإجماع، لا يقولون بحجية مثل هذا ...

ثم قال الشوكاني: " **ومن قال بحجية الإجماع، لا يقول بحجية هذا، فهو مجرد ظن فردٍ من افراد الأمة، لم يتعبد الله أحداً من خلقه بمثل ذلك،فإنه لو قال العالم المطلع: لا أعلم في مسألة دليلاً من السنة او دليلاً من القرآن لم يقل به عاقل - فضلاً عن عالم - أن هذه المقالة حجة**"فالشوكاني يريد أن يقول لك أنك لو سألت عالم عن مسألة فقال لك فيها والله أنا لا أعرف دليلاً من الكتاب والسنة بالتحريم، هل هذا يؤخذ ويحمل علي أنه دليل علي الجواز من هذا العالم، فيكون حكم المسألة مباحه، فالشوكاني بيقولك (لم يقل به عاقل، فضلاً عن عالم) لا ، نحن الأن بنقول للشوكاني في هذا الزمان ستجد كل شيء، في من يقول أن هذا يثبت بالعقل وبأي شيء أخر ..

ثم قال: " لم يقل به عاقل - فضلاً عن عالم - أن هذه المقالة حجة ، **إذا تقرر هذا هان عليك الخطب سماع حكاية الإجماع**، لأنه ليس الإجماع الذي اختلف الأمة في كونه حجة أم لا، **مع أنه قد ذهب الجمهور من أهل الأصول إلي أن**

الأجماع لا يقبل فيه أخبار الآحاد". فالشوكاني بيقول لك أن جمهور الأصوليين علي أن الإجماع بعد عصر الصحابة لا يقبل فيه أخبار الآحاد، ثم سيذكر بعد ذلك أن هناك أناس **مُولعُون بكلمة الإجماع، مُولعُون بمعني كلمة مُولعُون**، ومع ذلك قال ليس كل ما ينقل إجماع أن يكون إجماعاً ..

ثم قال: "كما صرح بذلك القاضي في التقريب والغزالي في كتبه، مع ان المراد باخبار الآحاد هنا ما يقابل عدد التواتر ، **فإذا قال قائل إذا إستقراء ما عند العلماء في جميع الاقطار الإسلاميه في مسألة من المسائل، فاتفقوا علي قول واحد، وكان هذا القائل رجلاً، أو رجلين، أو ثلاثة- فانه لا يقبل خبره ولا يثبت الإجماع بنقله عند هؤلاء** ". الله أكبر ، انظر ماذا يقول الشوكاني علي الملعون بمسألة الإجماع، يقول ليس كل أحد ينقل الإجماع يقبل إجماعه، فلابد له إن كان يريد أن ينقل الإجماع، أن ينقله متواتر و ليس آحاد، أما العالم الفلاني نقل الإجماع وغيره نقل الإجماع فكل هذا آحاد، فلابد من أن نحكم بالآحاد أن يكون نقله متواتر، فالشوكاني بيقول **ولا يثبت الإجماع بنقله عند هؤلاء** ..

ثم قال: "**فما ظنك بمن حكي الإجماع استنادٍ إلي عدم علمه بوقوع الخلاف**

لِذلك تجد ابن المنذر يقول كثير من هذا: "وَقَدْ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلِهَذَا قَالَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ ــ وَكَذَا قَالَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ". يبقي الشيخ بينقل الإجماع هذا مصطلح عنده عن كل ما وجد لهم كتاب أو سمع منهم ، فهذا علمه، وقوله بنقل الإجماع عن كل ما يحفظ عنه، فمعني ذلك أنه هناك من لم يحفظ عنهُ ..

وقال: "فما ظنك بمن حكي الإجماع استنادٍ إلي عدم علمه بوقوع الخلاف **أو إلي مجرد الظن الذي لا مستند له إلا عدم العلم، ولوكان هذا حجة علي العباد لكانت الحجة قائمة بمثل هذه الدعوي، التي لايعجز عنها أحد في أمثال ذلك وهو باطل عقلاً ونقلاً**". فالشوكاني يقول باطل عقل ونقل ونحن نقول له أن عندنا أناس يثبتون هذا عقلاً أو بأي شيء أخر، نسأل الله السلامة والعافية ..

ثم يقول: "ومن قسم الإجماع إلي قطعي وظني، جعل القطعي منه المنقول تواتراً والظني منه المنقول آحاد، علي الصفة المتقدمة ". يبقي إلي بنسمعه أن الشيخ يأتي مثلاً علي كتاب ويجد فيه كلمة إجماع يطير بها كمثل ما فعل مع ابن المنذر فيقول إجماااااااااااااع ويتك عليها، فأنت تسمع كلمة إجماع فتفزع، فكيف لنا أن نخالف الإجماع؟! لا ، ليس معني أن رجل ينقل الإجماع أنه صح الإجماع بل لابد أن يوضع علي ميزان العلم، بل كما ذكرت لك أن جمهور الآصوليين الذين يقولون بحجية الإجماع، بعد أصحاب النبي ﷺ يقولون الإجماع منه القطعي ومنه الظني والظني منه ما كان منقول آحاداً ، نقل الآحاد من عالم او أثنان أو ثلاث أو عشر بينقلوه ، فهذا يسمي إجماع ظني ..

لذلك ابن المنذر قال: [**كالإجماع**] وما قال بالإجماع علي الإطلاق فافهموا بارك الله فيكم ، الشوكاني بيقول إذا كان هذا غير مقبول فما بالك بمن لا يعرف خلاف فيقول إجماع ..

ثم قال: "وليس الإجماع الذي يستند فيه فرد من الأفراد، إلا مجرد حصول ظن له داخل في أحكامه وإذا عرفت، أن غالب ما يحكي من الإجماعات من هذا القبيل الذي ليس من الإجماع في وردٍ، ولا صدرٍ، فاعلم أيضاً أن الإجماع بالمعني الذي ذكره أهل الأصول وغيرهم ،إن كان ناقله واحداً فيفيه ما أسلفنا من امتناعه، وكذلك إذا كان ناقله جماعة، وإما دون عدد التواتر، أو مقدار عدده، لأن المفروض مباشرة كل واحد منهم للاستقراء، **ومشافته لكل عالم من علماء الدنيا فهو ممتنع من كل فرد منهم، كما امتنع إذا كان الناقل واحداً لما سلف**". يبقي الشوكاني بيقول لك بأن هذا الأمر ممتنع، إذا كان واحد سينقل كلام علماء أهل بلده فهذا ممتنع، فما بالك إذا كان ينقل من علماء بلاد الدنيا وهو لا يعرف أصلاً من علماء أهل بلده إلا القليل، فما بالك بالبلاد الأخري، ولا يستلزم من أن أحد تجده في كتابه يقول الإجماع أنه يصح ، لا فإن عدم العلم بالمخالف ليس علم بالإجماع واحفظ هذا عني .. كما سيأتي من كلام الشافعي -رحمه الله- وليس معني أن عالم أو أثنين أو ثلاثه ينقل الإجماع يصح أن يكون إجماع، فهذا جمهور الآصوليين الذين يقولون بحجية الإجماع بعد عصر الصحابه -رضي الله عنهم جميعاً- أنه لا يصح إلا إذا كان منقول نقل التواتر ، أما الإجماع الذي ينقل عن عالم أو أثنين أوثلاثة هذا يسمي إجماااااااااع ظني، بارك الله فيكم ..

وفي نهاية كلام الشوكاني يقول: " وأنا إلي الأن لم أقف علي حجة عقلية ولا شرعية توجب علي الانتقال من مواقف المنع إلي موقف التسليم".
أي أن الشوكاني - رحمه الله- يقول لهم أني لا أسلم لكم بأن كل واحد منكم يحكي كلمة الإجماع أن يكون إجماع ..

وقال "بعد إعطاء النظر حقه، في جملة ما وقفت عليه **مما فيه حكاية الإجماع، مما أوردوه للاحتجاج به علي ذلك في المختصارات والمطولات**".
فالشوكاني بيقولهم أني أنا وقفت علي المطولات والمختصارات إلي أخره

و إن قال قائل يريد أن يورد إشكال علي الشوكاني بأنه بيحكي الإجماع في بعض كتبه، فنظر ماذا قال -رحمه الله- : "**فما أورده من حكايات الإجماع عن غيري في مؤلفاتي ليس الغرض به إلا لمجرد الإلزام للقائل لحجية الإجماع، فليعلم ذلك** وقد أوردت حجج الجميع في كتابي الذي ((سميته إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول))". فليس الغرض من نقل الشوكاني في بعض كتبه الإجماع إلا لمجرد الإلزام للقائل لحجية الإجماع فليعلم ذلك، وهذا من باب التناظر، فهنا هذه المسألة في غاية الإهمية نخرج منها بثمرة بأنه لا يستلزم من حكاية الإجماع في كتاب أو في كتابين أو أكثر أن يكون هذا الكلام صحيح لكن لا بد وأن يوضع هذا الكلام علي ميزان العلم، ويفهم أن هناك صحة للإجماع وشروط للإجماع وما هو الإجما الصحيح وأن هناك إجماع

قطعي وظني وان هناك آحاد ومتواتر ومن هو الذي ينقل الإجماع وعن من نقله إلي آخره بارك الله فيكم ..

التَّنْبِيهَ الْخَامسَ :لاَ يَسْتَلْزِمُ مِنْ حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ صُحْتُهُ

لايستلزم من حكاية الإجماع صحته هذا ضابط، ينبغي التنبه له، فأنه لا يستلزم من كل كتاب وجد فيه كلمة إجماع بأنه صار إجماع صحيح، وهذه مسألة في غاية الإهمية، وهذه من بدهيات من درس وفهم الإجماع، بأنه ليس كل كتاب يقول كلمة إجماع بأن يفرح بها، فيلاحظ كل من سمع الشيخ هشام عن كلمة الإجماع وهذا الإجماع ويقول ابن المنذر وهذا كالإجماع أو هذا عليه الإجماع ، بغض النظر الفارق بين كلمة الإجماع وكلمة كالإجماع وهل هناك فارق بينهم؟ بالطبع هناك فارق بينهم ليس كلمة الإجماع كمثل كلمة كالإجماع

فالإجماع هو أن يأخذ من أفواه من يعرفهم من العلماء ولا يعرف بينهم خلاف في مسألة واحدة أو يأخذ من كتبهم ولا يعرف بينهم خلاف في مسألة واحدة، فيقول هنا أجمعوا وهذا ما ذكرناه في بطلانه من كلام الشوكاني .. فهو يعرف عشرون عالم يأخذ من أفواهم مسألة بحكم الجواز

مثلاً فيقول إجمعوا أو يفتح كتب لعشرين عالم فيأخذ منهم هذه المسألة بحكم الجواز فيقول بهذا أنهم أجمعوا يبقي ..

أما كلمة كالإجماع أي الاكثرية، عندنا مثلاً عشرين عالم بيقولوا بحكم الجواز علي مسألة أمام أثنين من العلماء بيقولوا بحكم الحرمة ، كمثل ما ذكر في مسألة المسافر عليه جمعة الزهري مخالف النخعي ابن حزم لكن هم قليلون أمام كثيرين الذي يقال عنهم الأكثرية من أصحاب المذاهب اي كالإجماع كأنهم إجماع بينهم ، ففرق بين الإجماع وكالإجماع مثل إجمعوا واتفقوا فهذه بمقام تلك قد تكوت أجمعوا بمقام اتفقوا واتفقوا بمقام اجمعوا مسألة إصطلاحية، لكن ممكن يقول النووي اتفقوا يقصد إئمة الشافعيه ليس أهل العلم جميعاً أو اتفقوا اي أصحاب المذاهب أبي حنيفة مالك الشافعي أحمد، لذلك ابن عبد البر حذر من إجماعات طوائف من أهل العلم والبعض حذر من إجماعات ابن عبد البر والنووي وابن رشد ..

ولكن هذا ليس مجاله الأن ، فبارك الله فيك ليس كل كلمة فيها إجماع تفرح بها، وليس كل كتاب ينقل فيه كلمة إجماع يكون إجماع، وابن القيم -رحمه الله- تكلم في هذا كثيراً جداً وشيخ الإسلام ابن تيمية تكلم عليه إيضاً في إقتضاء الصراط وابن القيم في الصواعق المرسلة، حينما كان يرد علي أهل البدع، أنهم إذا أردوا أن يدفعوا شيء في نحور أحد، فيقولون وهذا عليه الإجماع، فممكن إيما أحد من الطلاب عندك يسمعوا هذه الكلمة كمثل هذا عليه الإجماع او كالإجماع، فياتي فيفتح إيما كتاب فيجد فيه كلمة إجماع فيكون بذلك علي إيما مسألة إجماع ويطير بها، فإذا فتح كتاب من كتب أهل البدع ووجد في كتاب رجل معتزلي أو أشعري أو من الخوارج مكتوب فهذا عليه

الإجماع، وهو لا يفهم ما معني الإجماع وما هي حقيقة الإجماع وما هو الذي لا خلاف فيه وما هو الإجماع الذي عليه الخلاف وما هو تعريف الإجماع وما هي شروط الإجماع، والذين إشترطوا وقالوا أن هناك إجماع بعد أصحاب النبي ﷺ وما هي الضوابط عندهم كل هذه الأمور، فبارك الله فيك، ما ينبغي عليك إذا وجدت كلمة إجماع أن تفرح بها قبل أن توضع علي ميزان العلم، فهذه مسألة خارج نطاق مسألة الجمعة في البيت أو في غير البيت، فهذه المسألة أصولية مهمة جداً ينبغي التنبه لها، لذلك مثلاً كان يدعي علي شيخ الإسلام ابن تيمية انه خالف الإجماع، فياتي مثلاً واحد من الحنابلة فيرد ويقول عن شيخ الإسلام وقوله هذا خلاف الإجماع، فالإجماع هذا إجماع من إجماع الحنابلة أو الشافعية أو الظاهرية أو يأتي أخر يقول وهذا خلاف الإجماع، إجماع من إجماع الائمة الأربعة ثم يأتي الأخر ويقول أنه خالف الإجماع فأي إجماع خالف ، فعندنا هكذا أكثر من إجماع مختلف، لذلك لما كتب برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية -رحمه الله- وهذا نجل ابن القيم تلميذ شيخ الإسلام له رسالة مهمة جداً يبرئ فيها شيخ الإسلام ويرد علي الجهلة الذين قالوا عنه أنه يخالف الإجماع، فإذا أردوا أن يدفعوا شيء في نحر شيخ الإسلام ابن تيمية أو أردوا أن يفرحوا طلابهم فيقولون أنه هذا خالف الإجماع وهذا خالف الإجماع فأي إجماع خالفه ابن تيمية ، لذلك بدأ الرسالة هنا برهان الدين -رحمه الله- :

قال الشيخ برهان الدين ابن القيم في كتابه "اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٢٢ طبعة دار عالم الفوائد): "لا نعرف له مسألة خرق فيها الإجماع، ومن ادَّعي ذلك فهو إمَّا جاهل، وإمَّا كاذب، ولكن ما نُسِبَ إليه الانفراد به ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول : **"ما يُستغرب جدّاً فيُنسب إليه أنَّه خالف فيه الإجماع"**. أي أنهم أستغربوا هذا القول لعدم سماعهم بهذا من قبل، فيكون مخالف عندهم المسلمين، يبقي شيخ الإسلام ابن تيمية خالف الإجماع وأتي بقول شاذاً ، فيقولون هذا لكن ينبغي أن يفهم بارك الله فيك وفيكم وفينا جميعاً ، بأنه لا يستلزم من الأستغراب بالقول، أو عدم معرفة القول بانه قول شاذ أو قول لا يعلم ، فلا يجوز الإنكار إلا بعد العلم ، فكانوا ينسبون لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه أما جاهل أو أما كاذب وأنه أنفرد او انه شاذ ..

ثم قال: "لندور القائل به، وخفائه على كثير من الناس، و لحكاية بعض الناس الإجماع على خلافه". إذن نُسب لشيخ الإسلام انه خالف الإجماع لما؟ لأن من قال بهذا القول الذي قال به شيخ الإسلام ابن تيمية نادر جداً ، وأيضاً حكاية بعض الناس الإجماع علي خلاف قوله ، فيأتي أحد في كتاب وينقل الإجماع علي خلاف هذا القول الذي هو قول شيخ الإسلام ، ثم ياتي فرد من الأفراد وكثير من يفعل ذلك في هذا الزمان ليس فقط الشيخ هشام ، وينقل الإجماع علي إيما مسألة يعتقدها، فالسؤال كيف علمت الإجماع؟ بمجرد أن فلان نقل الإجماع في كتاب، فيكون هذا عليه الإجماع، لكن سنعرف ما هي

شروط الإجماع ، لكن إذا نقل إنسان الإجماع هل يقبل القول علي الإطلاق سيأتي إن شاء الله من كلام الذين احتجوا بالإجماع بعد أصحاب النبيﷺ فقالوا أن هذا له شروط ..

الثاني :"ما هو خارج عن مذاهب الأئمة الأربعة، لكن قد قاله بعض الصحابة أو السلف أو التابعين، والخلاف فيه محكي". فبعض الناس يريد أن يتكلم في مسألة ، فيفتح كتب للحنابلة فيجد للحنابلة كلام ،ويفتح في كتب الشافعية فيجد نفس الكلام ، وكذا كتب المالكية فيجد نفس الكلام وكذا الحنفية فيجد نفس الكلام ، يبقي كلام المذاهب الأربعة نفس الكلام فيكون بذلك إجماع، فإيما أحد يقول بقول مخالف للائمة الأربعة يسمونه مخالف للإجمااااع، طبعاً هذا كلام رجل جاهل، لايعرف الإجماع أصلاً، أو وجد رجل يحكي الإجماع علي مسألة من الفقهاء الأربعة، فجعل الفقهاء الأربعة كلامهم إجماع، مع انه لو تكلف ولو كلف نفسه سيعرف بأن المسألة محكي فيها الخلاف، إذن ينظر ما هو الأصح من قِبَل الدليل، لذلك الله عز وجل تعبدنا بالدليل ..

الثالث : "ما هو خارج عن مذهب الإمام أحمد - رضي الله عنه - الذي اشتهر هو - أعني شيخ الإسلام - بالنسبة إليه لكن قد قال به غيره من الأئمة وأتباعهم ". فشتهر شيخ الإسلام بأنه حنبلي فتجد رجل مثلاً يقول إن شيخ الإسلام ابن تيمية قال هذا القول وهو مذهب الشافعي مثلاً، فيأتي فيقول أنه خالف الإجماع، إجماع من ؟! أي إجماع الحنابلة، لذلك ممكن واحد مثلاً من الشافعية تفتح كتابه فيقف علي إيما مسألة وهذا خلاف الإجماع، فسؤال إجماع من؟! أي إجماع علماء الشافعية، فياتي طالب من طلاب هذا الزمان فيفتح كتاب من كتب الشافعية ويجد كلمة وهذا عليه الإجماع، فيطير بالكتاب ويقول أن هذا هو الإجماااااع، ويذهب يمين ويسار بقوله إجماع، مع أن الذي كتب ونقل الإجماع في كتبه علي هذا الإجماع أي إجماع علماء المذهب الشافعية أو الحنابلة أو المالكية أو الحنفية أو أهل الظاهر، فليس كل ما ينقل في كتاب ما إجماع، أنه يقبل علي الإطلاق، فلابد من التحقيق في المسألة ..
الرابع :"ما أفتى به واختاره مما هو خلاف المشهور في مذهب أحمد، وإن كان محكيًّا عنه وعن بعض أصحابه. انتهى كلامه رحمه الله تعالى". علي أن شيخ الإسلام خالف الإجماع لما؟! لأنه أفتي بخلاف المشهور ، إذا كان هناك قول مشهور وقول مشتهر وكان هناك قول مخالف، فتجد الذي يسمع يقول وهذا قول خلاف المشهور، خلاف المشتهر بين الناس، أو هذا قول خلاف الجمهور، هذا كلام لايقوله إلا الجهلة بعلم الأصول !! ، وأنا سمعت كلمة من كلام هشام البيلي أنه قال وهذا قول شاذ مخالف للجمهورأو لم يسبقه أحد إلي غير ذلك، فالسؤال هل من خالف الجمهور يكون شاذ أو إذا كنت لا تعلم أحد يقول بذلك القول يحكم علي الكلام أنه شاذ ؟! فهذه القاعدة لا تنضبط، لأن ما هو الجمهور ؟ ومن الذي نقل كلام الجمهور ؟ وأين أجد في كتاب الله وسنة النبي ﷺ بأن مخالفة الجمهور يكون شذوذ؟ وما هو الشاذ أصلاً؟! فهذه كلها أسئلة علي الأسئلة التي قبلها ..

فهذه بعض الأمور التي نقلت عن شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه خالف فيها الإجماع وكلها ليس بها حجة، فعلينا بارك الله فيكم أن نفهم إذا وجدنا في كتاب كلمة إجماع لا نطير بها أو نفرح بها، فهذا تقعيد للمسألة ، ودعنا من مسألة جواز صلاة الجمعة في البيت، لا نتكلم في مثل هذه المسألة، نتكلم في مسألة أصولية يبني عليها أمور وفروع كثيرة جداً، فينبغي أن نفهمها، فالإجماع الذي لا خلاف فيه هو إجماع الصحابة، ولكن حدث الخلاف في الإجماع بعدهم ، هل ينعقد إجماع بعدهم أم لا؟ فالإجماع الذي ينضبط هو إجماع الصحابة والإجماع الذي لا ينضبط ما كان من بعدهم ..

كما قال ابن تيمية -رحمه الله- مجموع الفتاوي (١١/٣٤١)" الْإِجْمَاعُ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشِّيعَةِ **لَكِنَّ الْمَعْلُومَ مِنْهُ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَأَمَّا مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَعَذَّرَ الْعِلْمُ بِهِ غَالِبًا** ".
فقال شيخ الإسلام أن الإجماع بعدهم متعذر ، إذن لا يستلزم من كل من ينقل في كتاب ما او يحكي كلمة إجماع بإنه يكون إجماع علي التحقيق، لأن الكتب مليئة بمثل هذه الكلمة ولكن ما هو الضابط في هذه المسألة بأنه لا يستلزم من يحكي حكاية الإجماع أن يكون صحيح وقد برهنا علي ذلك، لكن ينبغي أن نفهم هل هذا الإجماع منقول باي شيء بآحاد أم بالتواتر وما هي ضوابطه وشروطه وأنه إيضاً لا يستلزم من أن خلاف المشهور يكون شاذاً كما قيل بالكذب علي شيخ الإسلام –رحمة الله عليه- وانه خالف الائمة الأربعة فخالف الإجماع أو خالف المشهور من مذهب الحنابلة فبذلك يكون خالف الإجماع ووو فهذه دعاوي يلقي بها كثيراً علي أهل العلم وهذا سهل وميسور أن يلقي بها إيما أحد ، حتي هنا في مصر في ثورة خمسة وعشرين يناير قبح الله القائم بها والخوارج عموماًومن أتباعهم خصوصاً،كان في وقتها نسب إلينا بأننا مخالفين للإجماع فجعلوا الجلسة التي كان يعقدها الخوارج من أمثال حسان والعدوي والحويني وغيرهم وكانوا علي قناة الناس وغيرها من القنوات فيخرجوا للإمة برأي، فتخرج أنت وتقول هذا الكلام غير صحيح وما ينبغي هذا الأمر فكان يخرج علينا من يقول أن هذا خلاف الإجماع ، وأجمع علماء مصر علي ما يقولون ، فهل يكون إجماع وصار إجماع ينقاد الناس إليه ؟! فما هو الإجماع الذي ينضبط ؟! فسمعنا كلمة الإجماع هذه كثيراً

حتي الشيخ هشام نفسه، ألم يأتي يوم إجتمع فيه رسلان وزهران وعادل السيد والشربجي وغيرهم ، وإجتمعوا هؤلاء علي أن هشام البيلي مطرود من دائرة أهل السنة ، فكان الذي يحتج بمثل هذا الكلام علي إجماع المشايخ من أهل مصر، هل بذلك ينقاد إلي هذا الإجماع؟!! فهذه الكلمة مما يساغ اليوم علي ألسنة الكثيرين، وهذا من أثار رفع العلم لأنه ينبغي أن يفهم ما هو الإجماع، حتي إذا قال لنا أحد هذا إجماع فيسئل ما هو الإجماااااع؟!

التَّنْبِيهَ السَّادسَ :إِبْنَ الْقَيِّمِ وَحِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ

يقول ابن القيم -رحمه الله- في كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٧٤/٢) و هذا الكتاب كتاب الإسلام كما قال الشيخ ابن باز - رحمه الله- تكلم في هذه المسألة وعاني منها فتكلم إيضاً عن الذين يتكلمون فيها فيأتي أحد بكتاب ما يذكر فيه قول ما وكتاب أخر يقال فيه نفس القول والثالث يقول بنفس القول، ولم يجد خلاف في المسألة ، فيسمي هذا إجماع مثل ما يحدث الأن من طلبة العلم إلا ما رحم الله الذين لم يتأصلوا فيذهب ويفتح علي اليوتيوب، فيري الشيخ فلان قال قول ويري شيخ أخر قال نفس القول وأخر نفس القول فيسمي هذا إجماع، وهذا من الجهل بتأصيل ، فابن القيم - رحمه الله – تكلم عن هؤلاء الذين يفعلون مثل هذه الفعله إذ لم يجدوا خلاف فيقولون أن هذا إجماع ويحكون الإجماع ..

فابن القيم بعد أن ذكر هذا قال : "ثُمَّ مَا يُدْرِيهِ فَلَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، وَلَيْسَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالنِّزَاعِ عِلْمًا بِعَدَمِهِ". وهذه هي كلمة الشوكاني التي ذكرنها ، فليس معني أنك لا تعرف نزاع انه لا يوجد نزاع لا يستلزم من ذلك ثم قال: "وَحِينَ نَشَأَتْ". أي نشأت طريقة مبتدعة، طريقة ناشئة ليس عليها أهل العلم القدامي، فتجد أحدهم يسمع فلان وفلان وفلان بيقولوا نفس القول فيعتقد أن هذا إجماع بعد عهد الصحابة -رضي الله عنهم- ويدفع في نحور أهل العلم أن هذا عليه الإجماع الذي نقله فلان، فيدعي كلمة الإجماع ..

ثم قال: "**وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعَابُوا مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَهُ، وَكَذَّبُوا مَنْ ادَّعَاهُ؛ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ**". (١٧٥/٢)

التَّنْبِيهَ السَّابعَ :الْإِجْمَاعُ الَّذِى لَا خِلَافٌ عَلَيْهِ

ينبغي أن نعرف الإجماع الصحيح الذي لا خلاف فيه فهذا إجماع لا خلاف فيه بين الناس كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في منهاج السنة النبوية في المجلد الثاني وكذا ذكر ه في المجلد الحادي عشر في مجموع الفتاوي وكذا في المجلد التاسع عشر من مجموع الفتاوي وكذا ذكره في المجلد الأول في الرد علي السبكي و في مجموع الرسائل والمسائل من أنه لا خلاف بين علماء المسلمين في أن الإجماع الصحيح هو إجماع أصحاب النبي ﷺ

لأن الإجماع بعدهم متعذر ، ثم إختلفوا في الإجماع، الذي يكون بعدهم، يعني العلماء

قال شيخ الإسلام بمجموع الفتاوي (٣٤١/١١): " الْإِجْمَاعُ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشِّيعَةِ لَكِنَّ الْمَعْلُومَ مِنْهُ هُوَ **مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَأَمَّا مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَعَذَّرَ الْعِلْمُ بِهِ غَالِبًا** وَلِهَذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا يُذْكَرُ مِنْ الإجماعات الْحَادِثَةِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ وَاخْتُلِفَ فِي مَسَائِلَ مِنْهُ

كَإِجْمَاعِ التَّابِعِينَ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْ الصَّحَابَةِ وَالْإِجْمَاعِ الَّذِي لَمْ يَنْقَرِضْ عَصْرُ أَهْلِهِ حَتَّى خَالَفَهُمْ بَعْضُهُمْ وَالْإِجْمَاعِ السكوتي وَغَيْرِ ذَلِكَ ". فالعلماء إجتمعوا علي أن الإجماع ما كان من أصحاب النبي ﷺ وهذا لا خلاف فيه ، لكن الإجماع بعد أصحاب النبي ﷺ هل يمكن وقوعه حدث خلاف ولا أريد أن أتكلم فيه هذا لكن نريد أن نقف علي ما أجمعوا عليه

لذلك وقف شيخ الإسلام هنا وقال:"**الْإِجْمَاعُ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ**". "**لَكِنَّ الْمَعْلُومَ مِنْهُ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَأَمَّا مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَعَذَّرَ الْعِلْمُ بِهِ**".

وقال شيخ الإسلام مجموع الفتاوي (١٥٧/٣) : " **وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي يَنْضَبِطُ: هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ إذْ بَعْدَهُمْ كَثُرَ الِاخْتِلَافُ وَانْتَشَرَتْ الْأُمَّةُ**".

وقال ابن القيم -رحمه الله- : حينما كان يتكلم علي أهل البدع الذين كانوا ينقلون الإجماعات ويقولون هذا إجماع وهذا إجماع

فابن القيم -رحمه الله- تكلم في هذه المسألة وتكلم في علامات أهل السنة وقال إن الإجماع ما كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم -

وقال إيضاً في زاد المعاد (٢١٤/٥)" فَنَقُولُ: أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ، فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حِكَايَةِ النِّزَاعِ مَا يُعْلَمُ مَعَهُ بُطْلَانُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، كَيْفَ، وَلَوْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ سَبِيلٌ إِلَى إِثْبَاتِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَتَنْقَطِعُ مَعَهُ الْمَعْذِرَةُ، وَتَحْرُمُ مَعَهُ الْمُخَالَفَةُ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِي يُوجِبُ ذَلِكَ هُوَ الْإِجْمَاعُ الْقَطْعِيُّ الْمَعْلُومُ ". الإجماع القطعي المعلوم أي إجماع الصحابة رضي الله عنهم جميعاً

ومعلوم عنه هذا حينما قال في الإحكام (٤٧/١): " **وأما الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة فهو ما اتفق أن جميع الصحابة رضي الله عنهم قالوه ودانوا به عن نبيهم صلى الله عليه وسلم** ".

قال الزركشي في البحر المحيط: الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ في إمْكَانِ الِاطِّلَاعِ عليه - يعني الإجماع- (٣٨٤/٦)

وإذا ثَبَتَ أَنَّهُ مُمْكِنٌ في نَفْسِهِ فَاخْتَلَفُوا في إمْكَانِ الِاطِّلَاعِ عليه فَمَنَعَهُ قَوْمٌ لِاتِّسَاعِ خُطَّةِ الْإِسْلَامِ وَانْتِشَارِهِمْ في أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَتَهَاوُنِ الْفِطَنِ وَتَعَذُّرِ النَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ في تَفَاصِيلَ لَا تَتَوَافَرُ الدَّوَاعِي على نَقْلِهَا وَلِتَعَذُّرِ الْعِلْمِ بِبَقَاءِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ إلَى أَنْ يَفْنَى الْآخَرُ وَالصَّحِيحُ إمْكَانُهُ عَادَةً فَقَدْ اجْتَمَعَ على الشُّبَهِ خَلْقٌ كَثِيرُونَ زَائِدُونَ على عَدَدِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَالْإِجْمَاعُ على الْحَقِّ مع ظُهُورِ أَدِلَّتِهِ أَوْلَى نعم الْعَادَةُ مَنَعَتْ اجْتِمَاعَ الْكَافَّةِ فَأَمَّا الْخَلْقُ الْكَثِيرُ فَلَا تَمْنَعُ الْعَادَةُ اتِّفَاقَهُمْ بِوَجْهٍ ما وَاشْتَدَّ نَكِيرُ الْقَاضِي على من أَنْكَرَ تَصَوُّرَ وُقُوعِهِ عَادَةً وَفَصَّلَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ بين كُلِّيَّاتِ الدِّينِ فَلَا يَمْنَعُ من تَصَوُّرِ الدَّوَاعِي الْمُسْتَحَثَّةِ وَكَمَا صَوَّرَهُ الْقَاضِي في اجْتِمَاعِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ وَبَيْنَ الْمَسَائِلِ الْمَظْنُونَةِ مع تَفَرُّقِ الْعُلَمَاءِ وَانْتِفَاءِ الدَّوَاعِي فَلَا تُتَصَوَّرُ عَادَةً **وَنُقِلَ عن الْإِمَامِ أَحْمَدَ ما يَقْتَضِي**

إنْكَارَهُ قال في رِوَايَةِ ابْنِهِ عبد اللَّهِ من ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ لَعَلَّ الناس قد اخْتَلَفُوا وَلَكِنْ يقول لَا يَعْلَمُ الناس اخْتَلَفُوا إذْ لم يَبْلُغْهُ قال أَصْحَابُهُ وَإِنَّمَا قال هذا على جِهَةِ الْوَرَعِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خِلَافٌ لم يَبْلُغْهُ أو قال هذا في حَقِّ من ليس له مَعْرِفَةٌ بِخِلَافِ السَّلَفِ لِأَنَّ أَحْمَدَ قد أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِصِحَّةِ الْإِجْمَاعِ في مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَأَجْرَاهُ ابن حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ على ظَاهِرِهِ **وقال ابن تَيْمِيَّةَ أَرَادَ غير إجْمَاعِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّ إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عِنْدَهُ حُجَّةٌ مَعْلُومٌ تَصَوُّرُهُ أَمَّا من بَعْدَهُمْ فَقَدْ كَثُرَ الْمُجْتَهِدُونَ وَانْتَشَرُوا قال وَإِنَّمَا قال ذلك لِأَنَّهُ كان يَذْكُرُ الحديث فَيُعَارَضُ بِالْإِجْمَاعِ فيقول إجْمَاعُ من إجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إجْمَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ حتى قال ابن عُلَيَّةَ وَالْأَصَمُّ يَذْكُرُونَ** الْإِجْمَاعَ وَجَعَلَ الْأَصْفَهَانِيُّ مَوْضِعَ الْخِلَافِ في غَيْرِ إجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وقال الْحَقُّ تَعَذُّرُ الِاطِّلَاعِ على الْإِجْمَاعِ لَا إجْمَاعِ الصَّحَابَةِ حَيْثُ كان الْمُجْمِعُونَ وَهُمْ الْعُلَمَاءُ في قِلَّةٍ أَمَّا الْآنَ وَبَعْدَ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ وَكَثْرَةِ الْعُلَمَاءِ فَلَا مَطْمَعَ لِلْعِلْمِ بِهِ قال وهو اخْتِيَارُ أَحْمَدَ مع قُرْبِ عَهْدِهِ بِهِ من الصَّحَابَةِ وَقُوَّةِ حِفْظِهِ وَشِدَّةِ اطِّلَاعِهِ على الْأُمُورِ النَّقْلِيَّةِ قال وَالْمُصَنِّفُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا خَبَرَ له من الْإِجْمَاعِ إلَّا ما يَجِدُهُ مَكْتُوبًا في الْكُتُبِ وَمِنْ **الْبَيِّنِ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الِاطِّلَاعُ عليه إلَّا بِالسَّمَاعِ منهم أو بِنَقْلِ أَهْلِ التَّوَاتُرِ إلَيْنَا وَلَا سَبِيلَ إلَى ذلك إلَّا في عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَأَمَّا بَعْدَهُمْ فَلَا** .. أنتهي

يبقي الإجماع هو إجماع الصحابة وأما الإجماع بعدهم فهو متعذر ولا ينضبط وهذا الذي وقف عليه ابن تيمية وابن القيم والإمام أحمد في مشهور كلامه وكذا أبو محمد بن حزم، فنقف علي الذي أجمع عليه أهل العلم إلا وهو ما كان عليه أصحاب النبيﷺ لكن بعد أصحاب النبي ﷺ هل يكون من إجماع أم لا؟

وإذا كان ينعقد إجماع بعدهم، فالذين قالوا أنه إجماع بعد أصحاب النبي ﷺ هل أطلقوها أم وضعوا لها شروط؟ لكن نقف هنا علي ما هو الإجماع الذي لا خلاف فيه إلا وهو إجماع الصحابة، إذ أن الإجماع بعدهم لا ينضبط و متعذر كما يقول شيخ الإسلام ..

التنبيه الثَّامِنَ :الْخُلَاصَةُ..وَالْخِتَامُ

فهذه كانت بعض التنبيهات التي رأيتها كما ذكرت، وأرجوا أن يكون متسع الصدر في قبولها، ومعلوم عند أهل السنة أنه لا يشترط ولا يستلزم من النصيحة القبول، ولكن هو كما ذكرت أني لا أريد أن أعلق علي البحث أصلاً فكان عليك بارك الله فيك بدل من التعب والجهد في مثل هذا أن تحيل الطلاب إلي بعض الكتب الفقهية القديمة في باب الجمعة فكانوا سيستفيدون أكثر من هذا ، وأنا ما علقت علي البحث لأني ذكرت أنه خارج محل النزاع أصلاً، وهذا أيضاً كما ذكرت أنه لا عيب عليك فيه وهذا لأنه كما قال تعالي: " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها". و قال: " لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها". فهذا لا عيب عليك فيه بارك الله فيك، لأنك كلفت نفسك ما لا طاقة لك به، لذلك أنت تكلمت عن أمور تكلم فيها أهل العلم وهي معلومة، وإنما محل البحث في نازلة من النوازل ، هذا كما ذكرت ..

وأيضاً ليس التنبيه علي المسائل الفقهية المطروحة ، وإنما كل هذه الأمور لا تعليق عليها، لأن الكلام فيها يطول، وإنما الذي كنت أريده أن تتنبه إليه مسائل عامة تنفعنا جميعاً ، تنفع طلاب العلم جميعاً ، وإيضاً حينما تكلمت وقلت شذوذات ابن حزم -رحمه الله- إيضاً ليس الكلام في مسألة ابن حزم ومن هو ابن حزم إلي أخره ولكن الطريقة أي عن كلمة شذوذات وكلمة أخري أنظر إلي تجرأ ابن حزم وكلام ابن حزم عن الجُمع، هذه الطريقة التي تسمي بمن أراد أن يصرف وجوه الناس عن قول القائل، فيصرفهم عنُه بالتهويل عليه، فمثلاً تريد أن تصرف الناس عن قول إنسان لقوة كلامه اي ابن حزم وشدة كلام ابن حزم وقوة حجة في هذا الباب أو غيره فتريد أن تصرف وجوه الناس عنه بمثل هذه الألفاظ شذوذات ابن حزم ونظر إلي تجرأ ابن حزم وحسبكِم أن ابن حزم لا يأخذ بالقياس بالتهويل، فهذا ما ينبغي رحمك الله وأنا أربأَ بك من مثل هذه الطريقة، فهذه ليست طريقة أهل العلم ولا العلم وإنما طريق أهل العلم أن يناقش العلم بالعلم، ولا يناقش العلم بالتهويل، وهذا بغض النظر عن معني الشذوذ أو الشذوذات إلي أخره فهذا أيضاً لا تعليق فيه لأن فهذا أمر يطول بارك الله فيك، وإنما أنا أتكلم عن أصول عامة وقد أختصرت الكلام فيها، فهذه الطريقة ليست طريقة علمية بارك الله فيك، لكن الطريقة العلمية هي مناقشة العلم بالعلم ولا يناقش العلم بالتهويل علي الخصم، حتي هذه الطريقة هي طريقة العلمانيين في صرف الناس عن الحق بالتهويل وكمثل ما فُعل معك أنتِ من "محمد الباز" و أوقفك عن خطب الجمعة علي ما أخبرت بذلك، و أنا أربأَ بك من مثل هذا فما ينبغي أن نفعل هذا، فالأصل قلنا أن يناقش الحجة بالحجة ونسأل الله لنا ولكم السلامة والعافية، فهذا كما ذكرت تنبيهات عامة في غاية الأهمية تنفع طلبة العلم عموماً في القرأة، كيف أضبط أمر الإجماع وإن كان أيضاً الكلام في مسألة الإجماع بالتفصيل يطول البحث فيه جداً ويحتاج لذلك ولكن الذي أريده هو التنبيه فقط علي أصول كلية، لأنه لا يستلزم بأنه كلما تري كلمة إجماع تقول هذا إجماع، فضلاً علي أن تقول خلاف الجمهور و خلاف جمهور العلماء والفقهاء ومخالفة الجمهور ، فهذه المسائل لا يقولها من كان مُتأَصِّل في أصول العلم و كان عنده من علوم الآلات، فهذه تنبيهات، ونسأل الله أن يقينا وإياكم الفتن ما ظهر منها وما بطن و نسأل الله عز وجل أن يحفظ علينا وعليكم ديننا وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام- ...

المسألة الأولى: لا تصح الجمعة إلا بجماعة والقول بوجوبها على الفذ شاذ وباطل.

الدقيقة .. (٢:٤٢)من كلامه عن أهل الظاهر فقال البيلي/ وحسبكم أنهم لا يرون القياس ولا يعتدون به

وفي نفس المسألة .. (٢:٢٧) قال البيلي/ وهذا قول شاذ لم يسبق أحد إلي ذلك

والمسألة الرابعة: الاتفاق على أن الجمعة لا تكون على مسافر إلا من شذ من أهل الظاهر.

الثانية .. (٥٦) نقل الكلام ابن المنذز في باب وجوب الجمعة علي المسافر والاجماع ثم قال واختلفوا ..

وفي نفس المسألة الرابعة الدقيقة .. (٢:٢٨)

كلام البيلي عن أثر الزهري حيث قال البيلي/ "إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة".

قال من عنده: (يعني قبل أن يسافر سمع الأذان في البلدةِ). فهذا تحريف من كلام البيلي

وفي نفس المسألة الرابعة الدقيقة .. (٥:٤٠)

قول البيلي/ عن كلام ابن المنذر "كان قولاً شاذاً" خلاف أهل العلم

وفي نفس المسألة الرابعة الدقيقة .. (٤:٢٨)

حينما قال البيلي/ وهذا كالإجماع عند فرحه بها وأعلاء صوته


أبو يحيى